

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

41- باب آداب التخلي 2 وباب ما يوجب الغسل

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منقى غير مطعون - [00:00:00](#)

لا حرمة له ولا متصل بحيوان فيدخل فيه الحجر وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب ويخرج منه المائع لانه يتنجس باصابة النجاسة سيزيد المحل تنجسا فيزيد المحل تنجيسا ويخرج النجس - [00:00:30](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم القى الروثة وقال انها ريكس رواه البخاري ولانه يكسب المحل نجاسة فان استجمر به والمحل رطب لم يجزئه الاستجمار بعده لان المحل صار نجسا بنجاسة واراد بنجاسة والدة - [00:00:58](#)

بنجاسة واردة عليه فلزمه غسله كما لو تنجس بذلك حال طهارته ويخرج ما لا ينقى كالزجاج ما لا ينقى ما لا يلقي كالزجاج والفحم والفحم الرخو لان الانقاء شرط ولا يحصل به - [00:01:26](#)

ويخرج المطعومات والروث والرمة الرمة. والرمة وان كانا طاهرين لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروثة ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن. رواه مسلم - [00:01:51](#)

علل النهي بكونه زاد للجن فزادنا او فزادنا من باب اولي. فزادنا من باب اولي ويخرج ما له حرمة كالورق المكتوب لان له حرمة اشبه المطعوم ويخرج منه ما يتصل بحيوان كيده - [00:02:16](#)

وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها لانه ذو حرمة اشبه سائر اعضائها وان استجمر بما نهى عنه لم يصح لان الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر - [00:02:39](#)

منقن وسبق ان قلنا ان الكلام في مثل هذا الموضوع فيه دلالة على كمال شريعتنا الاسلامية. وانها لم تترك صغيرة ولا كبيرة الا بينت حكمها. فله الحمد والمنة يجوز الاستجمار بكل جامد. ليخرج الرطب - [00:03:10](#)

لان الرطب اذا لاقى النجاسة نجس ما حولها انتشرت النجاسة به اكثر منقن يخرج ما لا يلقي كالشيء الاملس مثل النايلو ومثل الزجاج ومثل الشيء الذي لا يلقي المحل فلا يجوز الاستجمار - [00:03:46](#)

به غير مطعوم لا يجوز الاستنجاء الاستجمار بحب مأكول مثلا ولا بتمر تنزيها له وتكريما. ولا بشيء مما يؤكل ولا شيء ولا حرمة له. يعني يجوز الاستجمار بكل شيء موقن غير - [00:04:15](#)

مطعوم لا حرمة له. فان كان له حرمة مثلا كالماتصل بالحيوان ونحوه فلا ولا متصل بحيوان. فلا يجوز الاستجمار مثلا بذيل البقرة او بالية الشاة او بذنب البعير ونحو ذلك - [00:04:47](#)

فيدخل يعني فيما يجوز الاستجمار به الحجر وما قام مقامه من الخشب وانخراط والتراب والمنديل ونحو ذلك من الاشياء التي لا حرمة لها ويخرج منه المائع فلا يجوز الاستجمار بشيء مائع غير الماء - [00:05:16](#)

الاستنجاء بالشيء المائع ينشر النجاسة لانه يتنجس باصابة النجاسة فيزيد المحل تنجيسا ويخرج النجس الحمار ونحوه فلا يجوز الاستجمار به لانه نجس ونجس والنبي صلى الله عليه وسلم آآ قذف الروثة لما اتى له بها ليستجمر بها وقال انها ريكس - [00:05:50](#)

رواه البخاري والاستجمار بالشيء النجس من خرق وغيرها يزيد المحل تنجيسا فلا ينقيه فاذا استجمر بشيء نجس ونشف المحل مثلا

فهل يكفيه ذلك؟ لا حتى لو استجمر بحجارة بعد ذلك. لابد ان يغسله بالماء - [00:06:28](#)

ولما؟ قال لانه مثل ما لو قعد على نجاسة لو قعد على نجاسة واصابت المخرج مثلا فهل يجزئ الاستجمار بازالة هذه النجاسة؟ لا لان

الاستجمار مخصوص فيما يخرج من السبيلين - [00:07:02](#)

واما اذا تنجس المخرج بنجاسة خارجية فلا بد من غسله. كما لو تنجس اي عضو من اعضائه؟ فمثلا لو تنجس ساقه بنجاسة والمخرج

تنجس بنجاسة خارجة منه. قلنا له ازل النجاسة التي على المخرج بالحجارة - [00:07:31](#)

او بمنديل او بتراب ويكفيك ذلك يقول والنجاسة التي على ساقي يصح ان امسحها بالتراب او امسحها بمنديل واكتفي بذلك نقول لا

لان هذه نجاسة خارجية والله جل وعلا رخص لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:08:05](#)

فيما يكثر يسر لنا ان نمسح ذلك بالحجارة ونحوها. واما النجاسة الخارجية التي تعلق على المحل سواء كان القبل او الدبر او الساق او

الفخذ او اليد لابد من غسلها - [00:08:31](#)

كذلك لا يصح الاستنجاء بالزجاج ونحو الزجاج كالنايلو كيس النايلو ونحوها لان هذا لا ينظف ومثل ذلك الفحم الفحم اللين الذي

يتفتت لا يجوز ان يستجمر به لانه يلوث المحل ولا ينقي - [00:08:55](#)

وكذلك المطعوم مثلا سواء كان مطعوم لنا او مطعوم لدوابنا فلا يجوز للسنجاء مثلا بالبرسيم ولا بالعلف المأكول ولو كان ناشفا ولا

يجوز الاستجمار بالروث ولا بالعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ان نستثمر بالروث والرمى. الرما العظم العظم -

[00:09:20](#)

البالي مثلا ما يجوز ان نستجمر به. لان العظم البالي طعام اخواننا من الجن والروس طعام دوام بهم فمن الاداب الاسلامية ان نحترم

ما نستفيد منه نحن او نستفيد منه الجن - [00:09:52](#)

وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن العظام سادهم هم يجدونه اوفر

ما يكون لحما والروث زادوا دوابهم يقول فعلل النهي بكونه زاد الجن. فاذا لزم ان نحترم زاد الجن وجب ان نحترم - [00:10:15](#)

جادنا من باب اولى وكذلك ما له حرمة كالورق المكتوب فيه ورق ليس فيه كتابة ولا شيء من هذا ولا يمكن ان يستجمر به كالمنديل

المعد لذلك. لكن في اوراق مثلا مكتوب فيها كتابة لا احتراما للكتابة العربية لا - [00:10:49](#)

نستجمر بها. وكذلك ما يتصل بالحيوان لا يجوز ان نستجمر به. احتراما له. كذلك لا ان نستجمر باليد لا يجوز للانسان ان يستجمر بيده

ولو استجمر مثلا بيده وظن انه يكفيه تشييف المحل بيده اليسرى مثلا ما صح - [00:11:14](#)

يجب ان يغسله لانه مرخص له بان يستجمر بما ليس له حرمة. واما يده ونحوها فلا حرمة فلا يستجمر بها ولذا قال وان استجمر بما

نهى عنه استجمر بعظم او استجمر بعر بعير - [00:11:40](#)

او غنم او بقر مثلا ونشف المحل فلا يكتفي بذلك ولا يكفي الاستجمار بحجر لان المحل نشف بل يجب عليه ان يغسله ان يستنجي

بالماء لانه فعل شيئا منهيا عنه - [00:12:08](#)

والاستجمار رخصة ترخيص من الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والرخص لا تستباح بالمعصية كما قال العلماء

رحمهم الله من سافر سفر معصية سافر ليزني سافر ليشرب الخمر سافر ليعصي الله في البلاد البعيدة مثلا فلا يجوز له ان يترخص -

[00:12:34](#)

لا يترخص بالرخص فلا يجمع الصلوات ولا يقصر ولا يمسخ على الخفين ونحو ذلك. نعم ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها فيه

لحديث سلمان وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلائق - [00:13:03](#)

يميني متفق عليه ولا يستجمر بيمينه يعني لا يمسخ بها هي ولا يمسك بها الحجر فيمسح بيمينه حتى وان كان المسح بحجر او

منديل لا يفعل ذلك بيمينه. ولذا قال ولا يستعين بها فيه. الا من ضرورة - [00:13:31](#)

ان تكون يده اليسرى مثلا مقطوعة او مكسورة ومجبرة او مريضة او نحو ذلك فله رخصة في الاستجمار باليمين بالاستعانة بها لما

روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه - [00:13:59](#)

تنزيها لليمين وتكريما لها ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه لا يتمسح من الخلاء بيمينه فيأخذ ذكره بيساره ويمسح به الحجر او الارض فان كان الحجر صغيرا امسكه بعقبه - [00:14:24](#)

او بابهامي قدميه فمسه عليه فان لم يمكنه اخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره فمسحه على الحجر بين المؤلف رحمه الله طريقة الاستجمار اذا كان ليستجمر بالارض مثلا يمسح ذكره على الارض فيمسكه بيساره ويمسحه بالارض ويكفيه ذلك. ثلاث مرات - [00:14:49](#)

فان كان بحجر صغير حجر كبير في الارض فكذلك الحجر ثابت ويمسك ذكره بيساره ويمسحه الحجر صغير ولو مسحه بذكره تحرك ولوث كيف الطريقة قال يمسكه بابهاميه او بعقبه بقدميه - [00:15:20](#)

ما استطاع يمسك الحجر بيده اليمنى ويجعلها في الارض كانها ماسكة للحجر فقط وكانها لم تشارك في المسح يجعل يده لاصقة بالارض ويمسك بها الحجر ثم يمسك ذكره بيمينه ويمسح به الحجر - [00:15:45](#)

الصغير. نعم ولا يكره الاستعانة باليمين في الماء لان الحاجة داعية اليها قد يقول قائل قلتم لا يستعين بيمينه في موضوع الاستنجاء بالماء كيف يستنجي بالماء وانتم تقولون لا يستعين بيمينه. نقول لا لا بأس - [00:16:09](#)

يستعين باليمين مثلا يغرف الماء بيده اليمنى ويغسل ذكره باليد اليسرى لا بأس بذلك لانه مضطر لهذا نعم فان استجمر بيمينه اجزاءه لان الاستجمار بالحجر لا باليد فلم يقع النهي على ما يستنجى به - [00:16:33](#)

فان استجمر بيمينه يعني بالحجر اجزأه ذلك بخلاف ما سبق الذي قلنا لو استجمر بيساره يعني نشف ذكره بيده قلنا ما يجزي هذا لا بد ان يغسله. لانه منهي عن الاستجمار بعظو من اعضائه - [00:16:58](#)

لكن اذا استجمر بيمينه بالحجر اجزأه ذلك. لان الاستجمار واقع اصل بالحجر وانما اليد ممسكة فقط. نعم وكيف حصل الانقاء اصل وكيف حصل الانقاء في الاستجمار اجزاءه الا ان المستحب ان يمر حجرا - [00:17:24](#)

من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ثم يمره على صفحة على صفحته اليسرى حتى يرجع حتى يرجع به الى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك - [00:17:52](#)

ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اولاً يجد احدهم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه الدار قطني وقال اسناده حسن. في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله كيفية الطريقة في المسح - [00:18:11](#)

قال يمسك الحجر بيساره في حلقة الدبر مثلا الاستنجاء في الاستجمار من الغائط فيمسك الحجر بيساره ويمسح به من مقدمة الصفحة اليمنى الى مؤخرتها. ثم يبدأ به من مؤخرة الصفحة اليسرى الى مقدمتها - [00:18:36](#)

مر الحجر على الصفحتين. ثم يأخذ الحجر الثاني ويبدأ به من حيث انتهى في المسحة الاولى وينتهي من حيث بدأ في المسحة الاولى. ثم يأخذ الحجر الثالث ويمسح به الوسخ - [00:19:03](#)

الذي هو المخرج مسحا كاملا مع الصفحتين. وكيفما حصل الانقاص اجزأه ذلك نعم ويبدأ بالقبل لينظفه لئلا تتنجس يده عند الاستجمار في الدهر والمرأة مخيرة في البداءة بايهما شئت لعدم ذلك فيها - [00:19:23](#)

والمستحب للرجل الاستجمار ان يبدأ بالقبل الذي هو الذكر حتى يزيل ما عليه ثم يبدأ بالدبر. لانه اذا بدأ بالدبر اولاً والذكر عليه شيء من البول لوث يده فينشف الاول ثم يبدأ في الدبر. قالوا المرأة مخيرة - [00:19:48](#)

لانه مأمون وبعض الفقهاء رحمهم الله قالوا البكر كالرجل تبدأ في القبل فتمسحه اولاً ثم تمسح الدبر. لان الثيب في فرجها يمسك اثر البول فلا ينتقل الى اليد واما البكر فهي تشبه الرجل في تلويث اليد اذا بدأت في المقعدة - [00:20:18](#)

فان توطأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان احدهما لا يجوز به لانها طهارة يبطلها الحدث اشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتييم والثانية يصح لانها نجاسة فلم يشترط تقدم ازالتها كالتي على ساقه - [00:20:53](#)

نعم فان توطأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان رجل قضى حاجته من بول او قائد وانتهى الخارج الا ان المخرج لا يزال فيه اثر الخارج فتوطأ قبل ان يستجمر ثم بعد ما انتهى من وضوءه استجمر - [00:21:19](#)

هل يصح ذلك نقول اذا احتاج الى مس الذكر او الدبر فهذا لا اشكال بان وضوءه يفسد اذا مس ذكره او دبره بعد ما توضأ يفسد

وضوءه فان لم يحتج الى مسهما - [00:21:55](#)

وعرف انه يزيل ما عليهما بدون مس من وراء حائل مثلا قالوا في ذلك روايتان يروى عن الامام احمد انه يجوز ان يتوضأ ثم يستجم

لم قال لان هذه نجاسة - [00:22:19](#)

ازالها سواء كان قبل الوضوء او بعد الوضوء والرواية الثانية انه لا يجوز وهو وهي التي معتمدة في المذهب بانه لا يجوز لا يصح

الوضوء قبل الاستنجاء او الاستجمار لابد ان يتقدمهما الاستنجاء والاستجمار ثم يكون الوضوء بعد ذلك. نعم - [00:22:43](#)

على هذه الرواية ان تقدم التيمم على الاستجمام ففيه وجهان كذلك اذا تيمم اذا جلس لقضاء حاجته وانتهى ولم يستجم ثم اراد ان

يتيمم قبل ان يستجم نقول لا يصح - [00:23:16](#)

التيمم هذا لم لان التيمم مباح للصلاة ليس رافعا للحدث واباحة الصلاة تتوقف على ازالة النجاسة قبل ونقول اذا اراد ان يتيمم عليه

ان يستجم اولاً ثم يستنجي بعد ذلك - [00:23:43](#)

ورواية اخرى انه يجوز التيمم قبل الاستجمار. نعم احدهما يصح قياسا على الوضوء. نعم والثاني لا يصح لانه لا يرفع الحدث. وان

التيمم لا يرفع الحدث المرئي في المذهب نعم. وانما تستباح به الصلاة - [00:24:16](#)

فلا تباح مع قيام المانع. مع قيام المانع وهو وجود النجاسة في المخرج التي لم تزل بعد. نعم واني وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في

غير الفرج ففيه وجهان احدهما لا يصح قياسا على نجاسة الفرج - [00:24:45](#)

والثاني يصح لانها نجاسة لم توجب التيمم فلم تمنع صحته كالتى على ثوبك اذا توضأ وعلى بدنه نجاسة في غير المخرجين مثلا

توضأ وفي عضده نجاسة او في صدره نجاسة او في بطنه نجاسة - [00:25:07](#)

ثم توضأ ثم بعد ذلك التفت للنجاسة وغسلها فلا بأس هذا صحيح لكن اذا تيمم وعلى بدنه نجاسة تحتاج الى ازالة قالوا لا يصح التيمم

وعلى البدن نجاسة. بل لا بد ان يزيل النجاسة التي تمنع من الصلاة - [00:25:38](#)

ثم يتيمم والرواية الثانية انه يصح ان يتيمم كالوضوء ثم يلتفت الى النجاسة فيزيلها. نعم باب ما يوجب الغسل والموجب له في حق

الرجل ثلاثة اشياء والموجب له في حق الرجل ثلاثة اشياء - [00:26:05](#)

الاول انزال المني وهو الماء الدافئ تشتد الشهوة عند خروجه ويفتر البدن بعده وماء الرجل ابيض ثخين وماء المرأة اصفر دقيق قال

النبي صلى الله عليه وسلم انما الرجل غليظ ابيض - [00:26:32](#)

وماء المرأة رقيق اصفر رواه مسلم فيجب الغسل بخروجه في النوم واليقظة لان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من

الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت - [00:26:57](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء متفق عليه. نعم باب ما يوجب الغسل الشئ الذي يوجب الغسل بالنسبة للرجل

ثلاثة اشياء وهي الاول خروج المني - [00:27:16](#)

بلذة سواء كان بجماع او احتلام او استمناء باليد وان كان محرماً فان هذا موجب للغسل ويأتي الثاني والثالث ثم ان المؤلف رحمه

الله اراد ان يبين المني من الملك من البول من الودي - [00:27:42](#)

لان ما يخرج من القبل اشياء المني والمذي والبول والودي المني طاهر وموجب للغسل والمذي نجس وناقض للوضوء وغير موجب

للمغسل والبول نجس وموجب للوضوء والودي وهو الذي يخرج بعد البول نتيجة برد - [00:28:13](#)

او تعب او ارهاق او نحو ذلك ابيض هذا يشبه المني الا انه ليس بمني وليس بلزج كالمني وانما هو ابيض يختلف عن البول وهذا لا

يوجب الغسل يقول المني هو الدافق الذي تشتد الشهوة عند خروجه ويفتر البدن بعده يعني بعد الانزال - [00:28:54](#)

يكون البدن فيه فتور وثم بين ماء الرجل وماء المرأة فقال ماء الرجل ابيض ثخين. وماء المرأة يعني منيها. اصفر رقيق لقوله صلى

الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم ان مع الرجل - [00:29:24](#)

غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فيجب الغسل بخروجه في النوم او اليقظة النوم احتلام مثلا يحترم يتراءى له كأنه يجامع فينزل

فيجب الاغتسال لهذا المني او استمنى بشيء ما فانزل المني وجب عليه الغسل والاستمنا باليد ونحوها محرم - [00:29:44](#)

منصوص على تحريمه في كتاب الله جل وعلا حيث يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وراء ذلك اي استنى بيده ونحوها فاولئك هم العادون او طلب الزنا او الاشياء المحرمة فاولئك هم العادون - [00:30:20](#)

كذلك مما يدل على وجوب الاغتسال بالاحتلام عند خروج المني. حديث ام سليم. حديث ام سليم رضي الله عنها التي هي ام انس بن مالك رضي الله عنه قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - [00:30:49](#)

هذه مقدمة اتت بها لانها ارادت ان تسأل عن شيء يستحي منه فارادت ان تبرر سؤالها ان الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت - [00:31:09](#)

عندها بعض امهات المؤمنين منهن من غطت وجهها حياء ومنها من قالت فضحت النساء ومنها من قسمت اه ما كنا يوددن ان تسأل ام سليم هذا السؤال رضي الله عنها لكنها الهمها الله جل - [00:31:30](#)

على هذا السؤال لتبين للنساء الحكم الشرعي لان المرأة قد ترى في منامها كما يرى الرجل ترى الجماع مثلا وتنزل مثلا فهل عليها من غسل؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء - [00:31:53](#)

يعني اذا احتلمت اذا احتلمت ورأت الماء لانه لا يخلو الرجل والمرأة قد يرى انه يجامع مثلا لكن لا يخرج منه شيء. هذا لا يوجب غسل وقد يرى انه جامع فينزل رجلا كان او امرأة مثلا فيجب الغسل - [00:32:14](#)

او انزل لتحرك شهوة ونحو ذلك من دون ان يرى انه يجامع فيجب الغسل وقوله صلى الله عليه وسلم لام سليم نعم اذا رأت الماء دل على وجوب الاغتسال عند الاحتفال - [00:32:37](#)

للمرأة كما يجب ذلك على الرجل. نعم فان خرج لمرض من غير شهوة لم يوجب لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب بانه غليظ ابيض ولا يخرج في المرض الا رقيقا. نعم - [00:32:58](#)

فان خرج لغير جماع. ولغير تحرك شهوة وانما خرج لمرض فمثلا من به سبق شدة شهوة مثلا يخرج من ذكره شيء ليس ببول ولا ملي وانما هو مني لكن ليس من يا غليظا وانما هو مني رقيق - [00:33:21](#)

هذا لا يوجب الاغتسال فالمني الذي يخرج نتيجة المرض اما ضعف العضو او مرض او شدة شهوة او شدة شبق مثلا لا يخرج دفقا بلذة وانما كانه زائد في الجسم فيخرجه الله جل وعلا من جسم المرء تخفيف - [00:33:48](#)

بدون دفع وبدون لذة فهذا لا يوجب الغسل. نعم فان احتلم فلم يرى بللا فلا غسل عليه لحديث ام سليم وان رأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل بما روت عائشة - [00:34:12](#)

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وقال يغتسل وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه. رواه ابو داود - [00:34:37](#)

نعم. فان وجد بللا وجد مني في ثوبه مثلا وجب عليه الغسل حتى لو لم يذكر احتلام. لانه ربما يكون نسيه فان تذكر انه احتلم ولم يجد بللا في ثيابه - [00:34:56](#)

هنا في جسمه فلا يجب عليها الغسل. لان المرء قد يحتلم قد يرى انه يجامع لكن لا ينزل فلا يجب عليه حينئذ اغتسال. لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل كما روت عائشة - [00:35:17](#)

ان الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما قال يغتسل لانه خرج منه المني فقد يكون انه نسي الاحتلام وسئل عن الرجل يذكر احتلاما ولا يجد بللا فقال لا يغتسل لان المرء قد يرى انه يجامع لكن لا يخرج منه شيء فلا يجب عليه اغتسال. نعم - [00:35:40](#)

وان وجدته؟ فان وجد من يا في ثوب ينام فيه هو وغيره فلا غسل عليه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وان لم يكن ينام فيه غيره وهو ممن يمكن ان يحترم - [00:36:08](#)

ابن اثني عشرة سنة فعليه الغسل واعادة الصلاة واعادة صلاة من احدث نوما. من احدث من نومة نامها. من احدث نومة نامها لان عمر رأى في ثوبه منيا بعد ان صلى فاغتسل واعاد الصلاة - [00:36:30](#)

فان وجد منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره مثلا له ثوب ينام فيه نام فيه وخلعه مثلا صلى الظهر والعصر مثلا ثم لبس ثوبه بعد صلاة العصر مثلا فوجد فيه ملي ظاهر هذا الثوب - [00:36:53](#)

فيه مني يقول لا يخلو ان كان هذا الثوب تنام فيه انت وينام فيه غيرك من اخوانك وممن في الدار مثلا فلا يجب عليك غسل لان هذا المنى يحتمل انه منك ويحتمل انه - [00:37:24](#)

من غيرك ولا يجب الغسل بالاحتمال اما اذا عرف ان هذا الثوب لا ينام فيه الا هو وهو لا يذكر احتمالا لكن وجد المنى في الثوب نقول يجب عليه الاغتسال ويجب عليه اعادة الصلاة من احدث نومة نامها - [00:37:40](#)

كمثالنا السابق مثلا نام فيه بعد صلاة الفجر صلى الفجر ثم نام في هذا الثوب ثم خلعه ضحى ثم صلى الظهر والعصر ثم لما جاء بعد صلاة العصر وجد هذا الثوب فيه منى - [00:38:06](#)

ولا يذكر احتلام. وهذا الثوب لا يلبسه الا هو. ماذا عليه من الصلوات اذا قلنا من احدث نومة نامها انتبه نام فيه في الليل ثم قام لصلاة الفجر صلى. ثم عاد ونام فيه بعد صلاة الفجر الى الساعة سبع مثلا - [00:38:30](#)

ثم خلعه ثم صلى الظهر والعصر ثم رأى المنى في ثوبه هذا ماذا يجب عليه ان يعيد من الصلوات؟ يعيد صلاة الظهر وصلاة العصر. لانها هي من احدث نوم نامها. ولا يجب عليه ان يعيد صلاة الفجر. لان هذا الاحتلام يحتمل انه بعد صلاة الفجر - [00:38:51](#)

من احدث نومة اخر نومة نامها هي التي بعد صلاة الفجر. نعم والمذي لان عمر رضي الله عنه صلى بالناس ناسيا جنبته ثم ذكرها بعد الصلاة فاعاد الصلاة وحده يعني حتى لو كان امام مثلا - [00:39:16](#)

وصلى بالجماعة ناسيا احتلامه او ناسيا جماعه مثلا ولم يغتسل ثم ذكر بعد الصلاة فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة بنفسه ولا يلزم من صلى خلفه ان يعيد فصل والمذي ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسببا متسببا لا - [00:39:45](#)

لا يحس بخروجه فلا غسل عليه ويجب منه الوضوء لما روى سهل ابن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسألته عنه - [00:40:18](#)

فقال يجزئك من ذلك الوضوء حديث صحيح وهل يوجب غسل الذكر والانثيين على روايتين احدهما لا يوجب لحديث سهل والثانية يوجب لما روى علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى - [00:40:39](#)

فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره وذكره وانثيه ويتوضأ رواه ابو داود وهذا النوع الثاني من ما يخرج من الذكر ان المنى والمذي وهذا النوع لا يوجب اغتسال وبينه رحمه الله بقوله هو الذي يخرج بعد الشهوة - [00:41:11](#)

يعني عند تحرك الشهوة عند مداعبة الزوجة وامسيها ونحو ذلك. متسببا يعني يخرج بسلس بسلسة سهلة لا يشعر به قد لا يشعر به المرء حتى يحس بالرطوبة من خارج يعني لا يحس بخروجه من الذكر لكن يحس اذا - [00:41:41](#)

ترطب ما حوله فلا غسل فيه ويجب منه الوضوء لانه ناقض للوضوء والدليل على ذلك لما رواه سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء يعني بعض الرجال يكون - [00:42:08](#)

عندما تتحرك شهوته يخرج منه المذي. حتى بالمخاطبة بالمكالمة مثلا بكلام مثلا يحرك شهوته بذكر الزوجة او ذكر محاسنها او نحو ذلك. تتحرك شهوته فيخرج منه المذي فهذا سهل رضي الله عنه مثل علي - [00:42:30](#)

ابن ابي طالب رضي الله عنه كان كثير المذي فيقول كنت اجد منه مشقة وشدة عند اقل شي تتحرك شهوته فيخرج منه الوضي فيذهب ويغتسل والمدينة باردة في الشتاء فوجدت من ذلك مشقة. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يجزئك الوضوء. يعني تواضاً منه - [00:42:54](#)

وعلي رضي الله عنه يقول كنت رجلا مزاع يعني كثير المذي فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى لان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها هي - [00:43:20](#)

علي فيقول استحييت ان اسأل النبي فيما يتعلق بالشهوة لان ابنته زوجتي فاستحييت من ذلك فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع فقال يغسل ذكره وانثيين ويتوضأ - [00:43:35](#)

ولذا رواية في المذهب انه لا يجب في ذلك الا الوضوء لما ذكر في سهل حديث سهل ابن حنيف والرواية الثانية انه يجب غسل الذكر والناثيين مع الوضوء والحكمة والله اعلم في غسل الذكر والناثيين من اجل تبريد المحل فيتقلص باذن الله - [00:43:55](#)

ويمتنع الخارج يمتنع الخارج الذي هو المني بعد الغسل وذلك دلالة على نجاسة المني لانه قال يغسل ذكره وناثيه يغسل اثر الخارج هذا والناثيين الخصيتين من اجل ان يتقلص آآ تتقلص البشر - [00:44:23](#)

فيتوقف خروج المني فصل والودي ماء ابيض يخرج يخرج عقب البول فليس فيه الا الوضوء. لان الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه. نعم. والودي النوع الثالث مما ويخرج من الذكر او القبل قبول المرأة الودي - [00:44:48](#)

وهو ماء ابيض يخرج عقب البول اما نتيجة برد او نتيجة ارهاق ونحو ذلك. وهو ماء ابيض يشبه الملوث بالجص مثلا وليس مشبها للمني. وليس مشبها للمني وليس من نوع البول - [00:45:18](#)

هذا حكمه حكم البول في انه نجس ويوجب الوضوء فقط. نعم فان خرج منه شيء ولم يدري يمني هو او غيره البيضة فلا غسل فيه لان الموجب للغسل يخرج دافقا بشهوة - [00:45:42](#)

فلا يشتبى فلا يشتبه بغيره نعم فان خرج منه شيء بعض الشباب مثلا الذي ما ميز كثيرا يظن ان كل ما اختلف عن البول انه مني. فيوجب الغسل. نقول لا - [00:46:04](#)

اذا خرج منه شيء لا يدري ما هو فالاصل انه لا يجب عليه الا الوضوء فقط وغش الاثر هذا الخارج ما يقول هذا مني؟ هذا كذا هذا كذا لا. الاصل انه لا يجب عليه الا الوضوء فقط. فان كان واضح انه - [00:46:22](#)

خرج دفقا بلذة وجب عليه الاغتسال. فوجب الاغتسال لا يجب الا بيقين انه مني نعم وان كان في نوم وكان نومه عقب شهوة بملاعبة اهله او تذكر فهو مذي لان ذلك سبب المني والظاهر انه مذي - [00:46:44](#)

وان لم يكن ذا وان لم يكن كذلك اغتسل لحديث نعم اقرأ. وان لم يكن كذلك اغتسل لحديث عائشة في الذي يجد البلل. ولان خروج المني في معتاد وغير نادر فحمل الامر على المعتاد - [00:47:12](#)

وان كان في نوم وبعد ما استيقظ ولا يدري قهوة مني امني نقول ينظر بالذال له اسباب ما يخرج عادة هكذا بخلاف المني فالمني يخرج. يخرج عند الاحتلام فنقول ان كان قبل نومه حصل منه مداعبة لزوجته - [00:47:34](#)

ثم استيقظ ووجد بللا فذلك مذي لان المداعبة موجبة ومسببة مذي فان كان لم يحصل منه شيء من ذلك. ووجد بللا فنقول عليه الاغتسال لان الخروج المني مع النوم شيء معتاد - [00:48:11](#)

والاحتلام شيء معتاد والمرء قد يذكر الاحتلام وقد ينساه فيخرج فيكون منيا فحين اذ يكون موجبا للاغتسال. نعم فصل وان احس بانتقال المني من ظهره فامسك ذكره فلم يخرج ففيه روايتان - [00:48:38](#)

احدهما لا غسل عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت اذا رأى اذا رأت الماء والثانية يجب لانه خرج عن مقره اشبه ما لو ظهر فان احس بانتقال المني من ظهره فامسك - [00:49:04](#)

قد يداعب زوجته فتتحرك شهوته وتشتد ثم يكاد ينزل يحس بانتقال المني في جسمه مثلا ثم يكف فيتوقف عن الانسان في هذه الحال هل يجب عليه غسل روايتان الرواية الاولى قال يجب عليه الغسل. لان المني انتقل - [00:49:32](#)

المني في الظهر كما في قوله جل وعلا يخرج من بين الصلب والترائب ومنى الرجل يخرج من ظهره ومنى المرأة يخرج من صدرها. من عظام الصدر ومنى الرجل من عظام الظهر من الصلب - [00:50:07](#)

فاذا احس بانتقال المني ثم كف توقف ثم ما خرج هل يجب عليه غسل او لا الرواية الاولى في المذهب انه يجب عليه الغسل. لانه احس بانتقاله الثانية الرواية الثانية قالوا لا يجب عليها الغسل - [00:50:29](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأت الماء علق الغسل بخروج الماء الذي هو المني ورؤيته. وهذا لم يرى شيئا وانما تحركت شهوته فقط وانتقل داخل جسمه. روايتان - [00:50:52](#)

والذي مشى عليه اكثر الفقهاء المذهب قالوا يجب الغسل ما دام انه احس بانتقال المني وان لم فيجب عليه الاغتسال. نعم فان

اغتسل فخرج بعد ذلك وجب الغسل على الرواية الاولى - [00:51:12](#)

لان لان الوجوب متعلق بخروجه ولم يجب على الثانية لانه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له وعنه ان خرج قبل البول وجب الغسل لانا

نعلم انه المني المنتقل فان خرج بعده لم يجب لانه يحتمل ان انه غيره - [00:51:36](#)

وهو خارج لغير شهوة وفي فضله وفي فضلة المني الخارج بعد الغسل الروايات الثلاث فان اغتسل لتحرك علمني وانتقاله مثلا ثم

بعد اغتساله خرج المني قالوا فيه روايتان يغتسل له او لا يغتسل له - [00:52:03](#)

قالوا يغتسل له لانه خرج مني قالوا لا يغتسل له لانه اغتسل عن موجب انتقال المني فلا يعيد الاغتسال مرة ثانية نعم والثاني التقاء

الختانين وهو تغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل - [00:52:32](#)

وان عري عن الانزال لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم وختام

الرجل الجلدة التي تبقى بعد الختام وختان المرأة جلدة كعرف الديك - [00:52:59](#)

في اعلى الفرج يقطع منها في الختان فاذا غابت الحسبة في الفرج تحاذى ختان ختانها فيقال التقيا وان لم يتماسى الثاني مما

يوجب الغسل على الرجل والمرأة التقاء الختانين التقاء الختانين كناية عن ايلاج الذكر في الفرج - [00:53:24](#)

وهو تغيب الحشفة والحشفة هي التي ازيلت الجلدة من عليها للختان يوجب الغسل وان عرى عن الانزال قد يولج الرجل ولا ينزل

فيجب عليه الاغتسال وقد ينزل بدون علاج فيجب عليه الاغتسال - [00:53:57](#)

اذا الاغتسال يوجبه الانزال ويوجبه الايلاج سواء كان بانزال او بدون انزال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم

جهدا فقد وجب الغسل. وفي رواية ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. رواه مسلم - [00:54:25](#)

كيف يمس الختان الختان؟ يبين المؤلف رحمه الله ذلك. يقول ختان الرجل هو طرف الجلدة التي قطعت للختام وختان المرأة جلدة

تشبه عرف الديك فوق الفرج فوق مدخل الذكر يؤخذ منها شيء يسير عند ختان المرأة - [00:54:51](#)

فاذا اولج الرجل وكان النبي صلى الله عليه وسلم حيي كريم فيقول اذا او لجأ مس الختان الختان يعني تلاقى الاثنان كناية عن

الايلاج يعني غالبا لا يمس الا مع الايلاج وذلك كناية عن الايلاج. فاذا حصل الايلاج وجب الغسل وان لم - [00:55:18](#)

ينزل ويجب الغسل بالايلاج في كل فرج قبل او دبر من ادمي او بهيمة حتى او ميت حي او ميت لانه فرج اشبه قبول المرأة فان ولج

في قبول الخنثى المشكل - [00:55:46](#)

فلا غسل عليهما لانه لا يتيقن كونه فرج فلا يجب الغسل بالشك يقول رحمه الله ويجب الغسل بالايلاج في كل فرج سواء كان الفرج

قبل او دبر من ادمي او بهيمة - [00:56:08](#)

حي او ميت لانه فرج اشبه قبل المرأة فيجب الغسل يجب الغسل من ذلك والايلاج في في في الدبر هذا محرم شرعا حتى وان كانت

امراته فلا يجوز له ان يولج - [00:56:29](#)

لان الله جل وعلا شرع الجماع في موطن الحرث. لقوله تعالى نسائك حرث لكم حرثكم انا شئتم ومكان الحرث هو القبل والدبر ليس

مكان حرف ويحرم الايلاج به وكذلك يحرم الايلاج في فرج البهيمة - [00:56:51](#)

مثلا لكن لو حصل وجب بذلك الغسل قال رحمه الله وان اولج في مشكل الخلفاء هو من له الذكر على الانثى ثم قد يكون مشكل وقد

لا يكون مشكل لا يكون مشكل اذا تميز وتبين انه رجل او تبين انه امرأة - [00:57:24](#)

لكن في حال اشكاله ما تبين الى الان او لج في قبل خلس مشكل فلا يجب الغسل لانه لا يجب الغسل الا بيقين وهذا يحتمل انه قبل

ويحتمل انه ليس بقبل فلا يوجب الغسل. نعم - [00:57:49](#)

والثالث اسلام الكافر ففيه روايتان احدهما يوجب الغسل اختارها الخلفي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمانية ابن اثال وقيس

بن عاصم ان يغتسل حين اسلم رواه ابو داود والنسائي - [00:58:10](#)

قال الترمذي حديث حسن ولان الكافر لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله فقامت مظنة ذلك مقامه ولا يلزمه ان يغتسل الجنازة

لان الحكم تعلق بالظن فسقط حكم المظنة كالمشقة في السفر - [00:58:33](#)

والثانية لا غسل عليه اختارها ابو بكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك تأتي قوما اهل كتاب ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله. نعم الثالث مما يوجب الغسل - [00:58:58](#)

على الرجل والمرأة اسلام كافر اذا اسلم ووجب عليه ان يغتسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ابن اثال رضي الله عنه الذي ربط في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وابى ان يسلم وهو مربو - [00:59:19](#)

ثم لما اطلقه النبي صلى الله عليه واله وسلم واعتقه ذهب واغتسل وجاء مسلما رضي الله عنه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل لاسلامه. كما امر كذلك ابن عاصم - [00:59:42](#)

لما اسلم رضي الله عنه ان يغتسل ولان الكافر مظنة في ان عليه احداث وعليه جنابات متكررة وهو لا ينفع اغتساله في حال كفره. فامر ان يغتسل لما اسلم ليرفع ما صار عليه قبل ذلك - [01:00:02](#)

الرواية الاخرى انه لا يجب الاغتسال للاسلام قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن امره ان يدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله الى اخر الحديث. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اغتسالا. ثم انه اسلم - [01:00:26](#)

اشخاص بالمئات وبالف والحمد لله ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من اسلم بمكة او اسلم بالمدينة ان يغتسل قالوا الاغتسال في حقه يشرع مستحب وليس بواجب. هنا روايتان والظاهر وجوب ذلك - [01:00:46](#)

لامر النبي صلى الله عليه وسلم لقيس واثمامة بالاغتسال - [01:01:06](#)